| | 1 |
|-----------------------|---|
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| جمعية التنمية الأهلية | |
| شم ال سکاک | |

| الرقم : |
|------------|
| التاريخ: |
| المرفقات : |

سياسة الحوافز والتكريم

| الرقم : | |
|------------|--|
| التاريخ: | |
| المرفقات : | |



سياسة الحوافز الخاصة بجمعية التنمية الاهلية شمال سكاكا

أولاً: التعريفات:-

المادة) 1/1(: عند تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك:

- · الإدارة: الإدارة العامة للجمعية
- ٢. مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية التنمية الاهلية شمال سكاكا
 - ٣. رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس الإدارة
 - ٤. الأمين العام: الأمين العام
 - ه. المدير التنفيذي: المدير العام
 - ٢. اللائحة: لائحة الحوافز.
 - ٧. الجمعية: جمعية التنمية الاهلية شمال سكاكا
- ٨. الحافز: العائد المادي أو المعنوي الذي يحصل عليه أحد موظفي .
 - الجمعية وفروعها، مقابل تميزهم في جانب من جوانب العمل.
- ٩. التكريم: حافز معنوي وعيني)درع أو شهادة تقدير (مع مناسبة احتفاء يقدم للعاملين بالجمعية والمتعاملين الخارجيين، بمناسبة دورية تقام مرة واحدة.
 - ١٠. الحفل السنوي: حافز جماعي يقام لجميع العاملين في الجمعية.
 - (المادة) 2/1: تسمى هذه اللائحة: لائحة الحوافز الخاصة بجمعية التنمية الاهلية شمال سكاكا
 - ثانياً المنطلقات والأهداف الرئيسة:-
- (المادة) 1/2: تنطلق هذه اللائحة من جميع النصوص الشرعية الدالة على مكافأة المحسن على إحسانه إذا أدى ما عليه من واجبات، ومنها النصوص المذكورة في ملحق رقم) 1 (من هذه اللائحة، كما تستند إلى روح الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها.
- (المادة) 2/2 : تهدف هذه اللائحة إلى تطبيق سياسة التحفيز داخل الجمعية، بما يحقق رفع كفاءة وفعالية العمل لدى منسوبي الجمعية .
 - ثالثاً: الأحكام العامة:-
- (المادة) 1/3: عند تعارض أي فقرة من هذه اللائحة مع النظم واللوائح المركزية للجمعية الحالية أو المستقبلية مثل التنظيم الإداري و لائحة شؤون الموظفين وغير هما، تعارضاً واضحاً بشكل لا يجمع بينهما تعدل فقرة أو فقرات هذه اللائحة المعارضية لتلك النظم بما يزيل التعارض.
 - (المادة) 2/3 : لا تعد الحوافز الواردة في هذه اللائحة جزءاً من الأجور والرواتب التي تدفعها الجمعية للموظفين والمتعاونين، كما لا تعد بديلاً عن ساعات الدوام الإضافية أو الانتدابات أو غيرها.



| | الرقم : |
|------|----------|
| | التاريخ: |
| ات : | المرفق |



(المادة) 3/3: لا تتعارض هذه الحوافز مع أي حوافز أو علاوات أو مزايا استثنائية أو دائمة تمنحها

الجمعية لجميع الموظفين أو بعضهم.

(المادة) 4/3 : يستفيد من هذه الحوافر جميع منسوبي الجمعية عدا الإدارة العليا من موظفين دائمين ومتعاونين، وهيئات ولجان دائمة أو مؤقتة.

(المادة) 5/3: يشكل المدير العام لجنة تسمى لجنة الحوافز من مديري الإدارات.

(المادة) 6/3: ترفع لجنة الحوافز مقترحاً سنوياً إلى المدير التنفيذي للجمعية بالحوافز التي تقترحها للموظفين.

(المادة) 7/3: تعد إدارة التميز بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية وبقية الإدارات مقاييس وأدوات منح الحوافز والنماذج الخاصة به.

(المادة) 8/3: تخضع هذه اللائحة للتقييم والتطوير الدوري مرة كل سنتين بعد العام الأول.

(المادة) 9/3 : تكون هذه اللائحة نواة للوائح المزايا والخدمات الممنوحة لمنسوبي الجمعية ،ويرفع بشأنها إلى المدير التنفيذي.

رابعاً: أهداف الحوافز:-

(المادة) 4: تسعى اللائحة لتحقيق الأهداف التالية:

- البرامج والمشاريع التي تنفذها الجمعية، ورفع كفاءتها، سواء كانت هذه البرامج منتجات أو خدمات.
 - ٢ ترشيد الإنفاق وتخفيض التكاليف المقابلة للأعمال التي تنفذها الجمعية.
 - ٣ رفع الروح المعنوية لمنسوبي الجمعية، وإبراز جانب التقدير والاحترام والمكانة التي يستحقونها.
 - ٤ إشاعة روح العدالة والإنصاف بين موظفي الجمعية، وتعزيز ثقافة التميز والتفاني في أداء العمل.
 - ترسيخ انتماء العاملين وو لائهم للجمعية.
 - تطوير أدوات القياس والتقييم.
 - ٧ تنمية روح التعاون بين العاملين في الجمعية، وترسيخ روح الفريق الواحد.
 - مكانة الجمعية وريادتها بين الجمعيات الخيرية.

خامساً: معايير الحوافز:-

تمنح الإدارة الحوافر بناءً على المعايير التالية:

(المادة) 1/5: معيار الأداء المتميز: يمنح الفرد أو المجموعة الحافز وفق هذا المعيار إذا زاد الأداء عن المعدل الطبيعي سواء كان في الكمية أم في الجودة، أو أدى إلى وفر في الموارد المختلفة، مثل الوفر في الوقت أو الجهد، أو الموارد البشرية.



هاتف وفاکس 0146256605

砕 صنـــدوق برید : 3004

🖳 الرمز البريدي : 42421

| الرقم : |
|------------|
| التاريخ: |
| المرفقات : |



(المادة) 2/5: معيار المجهود: يمنح الموظف أو المجموعة الحافز وفق هذا المعيار إذا بذلوا جهداً في التخطيط أو التنفيذ لأسباب خارجية.

(المادة) 3/5 : معيار الأفكار والدراسات المتميزة: تمنح الإدارة حوافز مقدرة للأفكار والدراسات ،والخطط المتميزة.

(المادة) 3/5 : معيار التعليم والتدريب: تمنح الإدارة حافزاً لمن حصل على حسابه الخاص على مؤهل تعليمي أعلى من مؤهله أو نمى مهارة تطبيقية .

(المادة) 4/5: تعد مؤشرات لقياس المعايير السابقة، وتحديد الدرجات والقيم الخاصة بكل معيار ،وتلحق باللائحة، وتعد جزءاً لا يتجزأ منها.

سادساً: توقيت الحوافز ومقدارها:-

(المادة) 1/6: تمنح حوافز الأداء المتميز نهاية كل شهر، وتكون التقارير الشهرية، أو تقييم الإدارات ذات العلاقة بالموظف أو كليهما مصدراً من مصادر التقييم، ويجوز منحها بصفة دورية.

(المادة) 2/6: تمنح الحوافز الخاصة بالمهام المحددة عند الانتهاء من المهام المكلفة.

(المادة) 3/6: تنقسم الحوافز التي تقدمها الجمعية إلى حوافز نقدية وحوافز عينية.

(المادة) 4/6: لا يزيد الحافز النقدي أو العيني عن 10% من التكلفة الكلية للمشروع بأي حال من الأحوال.

(المادة) 5/6: لا يمنح الموظف حافزاً نقدياً يساوي أو يزيد عن راتبه الأساس الشهري مرتين خلال ستة أشهر فأقل.

سابعاً: أنواع الحوافز:-

(المادة) 1/7: حوافز نقدية.

(المادة) 2/7 : حوافز معنوية، مثل خطابات الشكر، وشهادة التقدير.

(المادة) 3/7 : حوافز عينية ذات قيمة مادية: رحلة عمرة أو حج، رحلة عائلية، أو أجهزة حاسب ،معدات منزلية)تذاكر سفر طيران، اشتراك في نادٍ رياضي، تكاليف استجمام في استراحة، إجازة مدفوعة الراتب.)

(المادة) 4/7: حوافز عينية ذات قيمة معنوية، أدوات شخصية، دروع امتياز.

ثامناً: المسؤوليات والصلاحيات:-

(المادة) 1/8 : يكلف المدير التنفيذي لجنة ثلاثية برئاسة مسؤول الجودة والتطوير، لدراسة لائحة الحوافز، وإقرارها، وتراقب تطبيقها للعام الأول.

(المادة) 2/8 : يكلف لجنة بتطبيق اللائحة بعد العام الأول.

| الرقم : | |
|------------|--|
| التاريخ: | |
| المرفقات : | |



(المادة) 3/8: تعتمد كافة الحوافر كافة من المدير التنفيذي.

(المادة) 4/8: ترفع اللائحة إلى اللجنة التنفيذية لاعتمادها.

ملحق رقم) 1(: منطلقات منح الحوافز

دلت نصوص كثيرة على مكافأة المحسن، ومن تلك النصوص:

- قوله تعالى:)أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّ
- قال تعالى:)مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْدِيَ نَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (النَّحَلُ)97 (
 - وقال عز وجل: } هَلْ جَزَاءُ الإحْسَانِ إلا الإحْسَانُ { الله حمن:60[.
 - وقال النبي صلى الله عليه وسلم -:]]من صلّى علي صلاة صلّى الله عليه بها عشرًا [[.
 - وقال صلى الله عليه وسلم:]]من قتل قتيلاً فله سلبه[[. ٠٦

ملحق رقم) 2(

نموذج ترشيح للحصول على حافز

| اسم المرشح |
|-----------------------|
| الإدارة |
| الوظيفة |
| تاريخ الالتحاق بالعمل |
| أسباب الترشيح |
| الحافز المقترح |
| اسم المرشح وتوقيعه |
| التاريخ |

| الرقم : |
|------------|
| التاريخ: |
| المرفقات : |
| |



| | رأي لجنة الحوافز | |
|---------|---------------------|---------|
| | | |
| الاسم | الأسم | الاسم |
| | | |
| التوقيع | التوقيع | التوقيع |
| | | |
| | ماد المدير التنفيذي | اعت |
| | | الاسم |
| | | التوقيع |

ثانيا: سياسة التكريم

سياسة التكريم

۱ مقدمة

يُعد التكريم من أكثر الأساليب تأثيراً على الفرد بشكل خاص، وعلى العلاقات الإنسانية بصفة عامة، وتحرص جمعية التنمية الاهلية شمال سكاكا أن تكون نموذجاً لحسن العلاقات مع كل من يتعامل معها ، بل تسعى إلى التكريم ونشر الاعتراف بالجميل لكل من يقدم لها، من هنا جاءت سياسة التكريم للعاملين والمتعاملين مع الجمعية.

٢. تعريف:

يقصد بالتكريم تقديم المكافآت المادية والمعنوية، والشهادات ودروع الشكر والتقدير، وكل الأوسمة التي تقدمها الجمعية لكل من يتعامل معها من عاملين، ومانحين، وشركاء، وكل أنواع الإشادة والتقدير، والحوافز المادية التي تقدم للأخرين سواء كانت شخصية طبيعية أو اعتبارية.

٣ المرجعية:

| الرقم : | |
|------------|--|
| التاريخ: | |
| المرفقات : | |



- رد الجميل هو خلق كريم يكشف عن نبل أخلاق ونفس صاحبه، وقد قال الله تعالى) هل جزاء الإحسان إلا الإحسان (أي جزاء الإحسان يكون بإحسان مثله، والنصوص في ذلك كثيرة، والبشر جميعاً مفطورون على ذلك.
- تهتم الجمعية بالعاملين معها، والمتعاملين على السواء، وتسعى لتقدم للجميع خدمات تنال رضاهم أو تفوق توقعاتهم.
- ٤. النظام الأساسي للجمعية، واللوائح والسياسات وخاصة لائحة الموارد البشرية، وأنظمة الجودة والتميز
 ذات العلاقة بالاهتمام بالموارد البشرية.
- ه. انطلاقا مما سبق ذكره في) 1(و)2(تكرم الجمعية كل شخص أو جهة أسندت معروفاً إلى الجمعية، من مزودي الخدمة، ومتطوعين، وعاملين في الجمعية، ومانحين، عامة الشركاء من القطاع الحكومي والخاص، والتنموي.
 - ٦. تقدر الجمعية كل إحسان يقدم إليها، وترد الجميل، وتقدر كل معروف مهما قل.
- ٧. تحرص الجمعية أن تجعل من التكريم ومكافأة المحسن ثقافة تنشرها لجميع العاملين والمتعاملين معها.

يتنوع التكريم المقدم من الجمعية إلى المتعاملين وفق التصنيف الملحق مع هذه الوثيقة.

1. أهداف التكريم

- ٩. إبراز دور المحسنين والمتعاونين وتشجعيهم على تقديم النافع المفيد دوما.
- ١٠. إيجاد روح التنافس بين العاملين والمتعاملين مع الجمعية لتقديم أفضل ما عندهم.
 - ١١. نشر ثقافة التكريم والإحسان إلى المحسن والإشادة به.
 - ١٢. تعزيز الصورة الذهنية للجمعية، وحسن تعاملها مع من يقدم خدمات مميزة.

أنواع التكريم:

- ١٢. يشمل التكريم:
- أ. شهادات تقدير.
 - ب. دروع تقدير.
- ج. مكافآت مالية وعينية.
- د . احتفالات دورية سنوية.
- أخرى)تحدد طبيعتها حسب الشخصية التي يتم تكريمها (...

التخطيط للتكريم:

- ١٤. تقوم كل إدارة بإعداد خطة لتكريم المتعاملين مع الجمعية كل في مجاله ضمن خطتها التشغيلية السنوية.
 - ١٥. يجوز أن تشترك أكثر من جهة في الإعداد لتكريم المحتفى بهم.
 - ١٦. تحدد كل إدارة مستويات التكريم، ونوع الهدايا المقدمة للمكرمين، وتضعها ضمن موازنة أنشطتها.

| لرقم : | I |
|-----------|---|
| لتاريخ: | I |
| لمرفقات : | I |



الجهة المكلفة بالتكريم:

١٧. تختلف الجهة المكلفة بالتكريم، حسب المكانة الاجتماعية أو الاعتبارية للشخصية التي يتم تكريمها، كما

| ملحوظة | المخول بالتكريم من الجمعية | الجهة المكرمة | م |
|---|--|---|---|
| يجوز تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة | رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس الفخري للجمعية | أصحاب السمو الأمراء وأصحاب المعالي الوزراء | 1 |
| يجوز تفويض المدير التنفيذي | رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة | وكلاء الوزارات | 2 |
| يجوز تفويض المدير التنفيذي | رئيس مجلس الإدارة، أو اللجنة التنفيذية، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة | رؤساء الهيئات والمنشآت الكبرى | З |
| | الأمين العام أو أحد أعضاء مجلس الإدارة | رؤساء المنشآت المتوسطة من القطاع الخاص | 4 |
| | المدير التنفيذي أو من ينيبه من مديري الإدارات | المنشآت الصغيرة من القطاع الخاص | 5 |
| | المدير التنفيذي | مديرو الإدارات | 6 |
| يجوز تفويض مدير إدارة | المدير التنفيذ <i>ي ويجوز</i> ت <mark>فويض مدي</mark> ري الإدارات | العاملون في الجمعية | 7 |

جدول إرشادي لدرجات التكريم والمكرمين

| رعاية التكريم | منسق التكريم | نوع التكريم/ الجائزة | الشخص/ الجهة |
|-----------------|---------------------|--------------------------|---------------------|
| المدير التنفيذي | مدير الإدارة المعني | شهادة تقدير | العاملون في الجمعية |
| المدير التنفيذي | لجنة التحفيز | مكافأة الموظف المثالي | العاملون في الجمعية |
| المدير التنفيذي | لجنة تقييم الأداء | جائزة التفكير الإبداعي | العاملون في الجمعية |

| الرقم : | |
|------------|--|
| التاريخ: | |
| المرفقات : | |



| المدير التنفيذي | لجنة تقييم الأداء | جائزة الإدارة المتميزة | إدارات الجمعية |
|-------------------|--------------------|--------------------------------|--------------------------------------|
| المدير التنفيذي | لجنة تقييم الأداء | جائزة الخدمة النوعية | إدارات الجمعية |
| المدير التنفيذي | لجنة تقييم الأداء | جائزة المدير المتميز | مديري الإدارة |
| المدير التنفيذي | لجنة تقييم الأداء | جائز <mark>ة أفضل</mark> إنجاز | مديري الإدارة |
| رئيس مجلس الادارة | المدير التنفيذي | جائزة السلوك القيادي | مديري الإدارة |
| المدير التنفيذي | مدير إدارة التطوع | شهادة تقدير | المتطوعون |
| المدير التنفيذي | مدير إدارة التطوع | شهادات تقدير | الفرق التطوعية |
| المدير التنفيذي | مدير تنمية الموارد | شهادة تقدير)ج(| المانحون |
| اللجنة التنفيذية | المدير التنفيذي | وسام الدعم الأول | المانحون |
| رئيس مجلس الإدارة | المدير التنفيذي | جائزة أفضل داعم | المانحون |
| المدير التنفيذي | اللجنة المشرفة | رعاية فعالية للجمعية | الجهات الحكومية |
| اللجنة التنفيذية | المدير التنفيذي | در ع تکریم | مسؤول حكومي)وكيل وزارة فأقل(|
| رئيس مجلس الإدارة | اللجنة التنفيذية | در ع تکریم | مسؤول حكومي)وزير أو بمرتبة وزير(|